موكل الى اجتهاد القاضي بحسب الاقوات والاعيان
والشهر والزمان والمكان. يعني ان كل ما يرجع للعرض من
نفقة وكسوة واسكان وبحو ذلك الا بانه موكل الى
اجتهاد القاضي فيجتهد فيه بحسب جنس القوت وقدره
وبحسب عموم جرى له او عليه واعتبار الصنع من رخا وغلا
وباعتبار الزمان من شتاء او صيف وباعتبار المكان
في عادة اهله وكذلك الكسوة فلا حد فيه هذه الا
عتبارات والمسكن كذا في مختصر الشيخ خليل انه
يجب للزوجة قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر
وسعه وحالها والبلد والسعر وان اكولة وتزاد اذا
المرضع تتقوى به الا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزم الا
ما تاكل على الاصوب والا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى
المدينة لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحطب والملح
واللحم مرة بعد مرة وحصير وسرير احتيج له واجرة قابلة
وزينة تستضر بتركها وكحل ودهن معتاد بين وحناء ومشط
واخدام اهله وان بكراء والا فعليها الخدمة الباطنة من
عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل وفي ابن الحاجب
نحوه قال وقد قال مالك الحديث اليوم وقدر ابن القاسم وبين
وذهب في الشهر الا ثلاثة لان مالكا بالمدينة وابن القاسم
في مصر قال وان اكل الناس الشعير التوضيح والمد بالمد
هنا المد الهاشمي وهو منسوب الى هشام بن اسماعيل (وفي ... الهاشمي)
المخزومي وكان امير المدينة في خلافة هشام بن عبد الملك
بن حبيب وغيره وفي الوثيقة اكثار وهو مد وثلث بمد النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انتهى وفي المد الهاشمي مد وثلثان
بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابن الحاجب وامر الادام
كذلك ولا يفرض مثل السمن والعسل والحلوى والفاكهة ويفرض
الخل انتهى وعدم فرض السمن مقيد بما لم يكن اكله عرفا
عندهم ثم قال وامر الكسوة كذلك التوضيح اي يعتبر في
جنسها وقدرها وحالها وحاله كما في النفقة ويعتبر
ايضا الزمان والمكان مما يحصل للشتاء والصيف من قميص
وجبة وخمار ومقنعة وازار وشبهه مما لا غنى عنه ولحاف
غطاء ووطاء ووسادة وسرير ان احتيج اليه لعقارب او
براغيث او فيران انتهى ثم قال ابن الحاجب والاصل انما هو
محتاج اليه بعرض وما هو زيادة في معنى السرف فلا يفرض وما
هو من التوسع بالنسبة اليها واكد عادتها فقولان وانتهى
قوله بالنسبة اليها واما بالنسبة لغيرها فمثلا كثوب ... لها
وهو عادتها هذا محل القولين ثم قال ابن الحاجب قال عبد الملك
ولا يلزمه ما هو من شورتها التي هي من صداقها من لبس
وغطاء ووطاء ولها عليه الاستمتاع معها به انتهى
قال مقيده عفا الله عنه قول عبد الملك هذا هو الاصل فيما به
الحكم عندنا ان الزوج لا يفرض عليه للزوجة عند المشاحة
الملابس والفراش اذا كان الصداق معتبرا حتى ذكر المرة
ويغلب على الظن بكر ثيب. فشورتها بخلاف ما اذا كان الصداق
قليلا جدا فيفرض الا غلبة من جنسه او قليلا لا جدا فيعد
السنة ونحوها وفي ابن عرفة واوجبها ما يفرض بها بعد ما لا
يفرض قوله معنى ذا المقتضى غير سرف ولا يفرض خلاف وفي

Copyright © King Saud University